

قال المصنف \_ يرحمه الله \_ : ( تنبيه القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور وأبعد من أبي ذلك من أهل العراق وقد اشتهر إنكار ذلك الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة إلا أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله أعلم ) .

هنا يذكر أن القراءة على الشيخ هي أحد وجوه التحمل الصحيحة ، وأن من قرأ على شيخ : يَحَقُّ له بعد ذلك أن يروي هذا المقرئ عن ذلك الشيخ .  
هذا الصحيح في المسألة والذي استقر عليه العمل ، وأجمع عليه المحدثون والعلماء بعد ذلك : أن القراءة طريقة من طرق التحمل المقبولة بلا شك ، والخلاف تقدم من بعض أهل العلم ، وخالفهم الجمهور ، حينها يقول : **ح** ( وأبعد من أبي ذلك من أهل العراق ) : نُقل عن بعض أهل العراق أنهم كانوا لا يعدون من القراءة طريقة من طرق التحمل الصحيحة ، فيصرح الحافظ هنا بأن هذا القول قول بعيد وغير صحيح ، ثم يُبين أن بعض العلماء ومنهم الإمام مالك شدّد النكير عليهم وأنه رأى أن هذا من التشدد والتزمّت الذي في غير محله وأن القراءة هي طريقة صحيحة من طرق التحمل في تلقي القرآن فضلاً عن تلقي الحديث فإن جازت في تلقي القرآن وهو أجل ولاشك في وجوب تلقيه عن المشايخ وأهم ؛ فلأن يُجوّز ذلك في الحديث النبوي أولى وأحق بل نقل عن بعض أهل العلم من شدة اعتدادهم بالقراءة قدمها على السماع وقال هي أرجح من السماع .

يقول \_ وقد أبهم هذا الغير عندما قال \_ : **ح** ( حتى بالغ بعضهم ) قيل أن هذا البعض المقصود به : الليث بن سعد الفقيه المصري المعروف ، وابن أبي ذئب المدني قرين الإمام مالك ؛ بل نقل هذا القول أيضاً عن أبي حنيفة وعن مالك أنهم قدموا القراءة على السماع .

ثم قال الحافظ: **ح** ( وذهب جمعُ جُمَّ - أي : كثير - منهم الإمام البخاري وحكاه في أوائل صحيحه - في كتاب العلم - عن جماعة من الأئمة - وهم الحسن البصري والثوري ومالك بن أنس - إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه ) يعني في الصحة والقوة سواء ، وهذا القول المنقول عن مالك يخالف القول المنقول عنه سابقاً : وهو تقديم القراءة عن السماع .

فيتلخص الآن أن في المسألة ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : ٠ أنها ليست بحجة .

القول الثاني : ٠ التسوية .

القول الثالث : ٠ أن القراءة مقدمة على السماع .

وهناك قول رابع : وهو أن السماع أقوى من القراءة ، وهو الذي يظهر أن الحافظ يميل إليه وقبله ابن الصلاح : بدليل تأخيرهِ القراءة على السماع ، ولما ذكر صيغ الأداء نصَّ على أن أخبرني وأخبرنا أقل من حدثنا وحدثني وقال لأن حدثني تطلق على السماع وأخبرنا تطلق على القراءة وهذا هو القول الأخير وهو الذي يظهر أنه الراجح عند المتقدمين عامة على أن السماع أرجح من القراءة .

ويمكن أن نقول أن الأقوال التي لها وجهة ثلاثة لأننا سنبعد من قال إن القراءة ليست بحجة لأن قوله قولٌ مهجور بعيد ، ونجد أن في جميع الأحوال أن القراءة حجة معمول بها .

✓ **الراجح في المسألة :** أن القراءة والعرض إنما يقوى أحدهما عن الآخر بحسب ما يحوط هذه الرواية ، فمثلاً إذا كان الشيخ يحفظ ما يروي حفظاً كاملاً بغير وهم ولا خطأ فإنه في هذه الحالة يكون السماع منه أقوى من القراءة عليه .

قال المصنف يرحمه الله : ( والإنباء من حيث اللغة اصطلاح المتقدمين عن الأخبار إلا في المتأخرين وهو للأجزة كمن لأنها في عرف المتأخرين للأجزة ) .

قوله: ﴿والإنباء﴾ : أي أن يقول الراوي أنبأني \_ من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الأخبار ( أنبأني بمعنى أخبرت لأن الأبناء هو الأخبار ، يقول هذا في عرف المتقدمين أنهم إذا قالوا أنبأني فإنهم يعنون بذلك أخبرت وأخبرني ، متى يطلقونها المتقدمين عند القراءة ؟ إذا تلقى هذا الحديث عن طريق العرض عن الشيخ يقول أخبرني وهي تساوى عندهم أنبأني ، ومن كان لا يفرق في القراءة فحدثني وأنبأني عنده سواء ، ويبيّن الحافظ ابن حجر في كتاب النكت أن المقصود بالمتقدمين والمتأخرين بهذه المسألة خاصة \_ أي في مسألة اصطلاح على بعض معنى أنبأني وأنها عند المتقدمين معنى الأخبار وعند من جاء بعدهم تستخدم الإجازة مثلاً كما يأتي قال ضابط ذلك أن المتقدمين في هذه المسألة لهم من كان قبلهم خمسمائة للهجرة وأما من جاء بعد سنة خمسمائة للهجرة هؤلاء هم المتأخرين إذا اختلف الاصطلاح بعد الخمسمائة ، هنا يقال من عاش إلا سنة خمسمائة وخمسة مثلاً فهل نعه في المتقدمين أو من المتأخرين دائماً نقول هذه المسائل لا يصح فيها ضرب الحدود الفاصلة وإنما المقصود أن هذا الاصطلاح غالباً قبل خمسمائة لم يكن مراعيًا التفريق بعد الخمسمائة ابتداءً يظهر ؛ ولذلك الحافظ ابن حجر عنده عبارة نقلها عنه ابن قطلوبغا قال : ( والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء إلا مقيداً بالإجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرين عن ذكره ) : يعني دائماً في مثل هذه الأحوال تكون هناك طبقة متوسطة تراعي الاستخدام القديم وتُمهّد لبداية الاصطلاح الجديد . يقول هذه الطبقة المتوسطة التي يمكن أن نقول بأنها جاء قبل خمسمائة بقليل أو من توفي قبل خمسمائة بقليل أو بعد خمسمائة بقليل قال هؤلاء ابتداءً في التفريق لأنهم إذا أرادوا أن يرووا بالإجازة قالوا أنبأني إجازةً فقيدها بكلمة إجازة ، فلما أشتهر ذلك وكثر منهم أنهم يستخدمون الإنباء إلا مع التقييد تساهل من جاء بعدهم وحذفوا هذا التقييد وقالوا أنبأني يقصدون بالإجازة ، فدائماً في مثل هذه الاصطلاحات تحصل مرحلة انتقالية تأخذ بعد خصائص المرحلة السابقة وبعد خصائص المرحلة التالية وهذا متحقق في هذه الصدر، وكما ذكرنا كلام الحافظ في بيان هذه المسألة .

ثم يقول: **ب** ( إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة ) : فهم يستخدمون أنبائي بما تلقوه إجازة ويأتي بكلام عن الأجازة لاحقاً ، فأنبائي تستخدم للأجازة عند المتأخرين ، قال مثلها في ذلك مثل عن فالتأخرون أيضاً إذا قالوا عن يقصدون أنهم تلقوا هذا الحديث عن ذلك الشيخ عن طريق الأجازة بخلاف المتقدمين فإنهم يقومون عن وقد يكون سمعه وقد يقول قراءة على الشيخ ، أما المتأخرون فإنهم إذا قال في وسيلة أو في صيغة تلقيه عن الشيخ عن فلان فإنه يقصد خاصة أنه تلقاه بالأجازة يعني لا بالسمع ولا بالغرض ، قال لأنها في عرف المتأخرين للأجازة أي عن وأنبائي .

قال المصنف رحمه الله : ( وعنفة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة أو منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصر إلا من مدلس فإنها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط محل عنفة المعاصر ثبوت لقائهما أي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الأمن في باقي العنفة عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعاً لعل بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد ) .

بعد أن تكلم عن العنفة وأورد الكلام عن صيغة عن وأنها تستخدم للإجازة ؛ بيّن بعد ذلك حكم عن في الدلالة على الاتصال ، وقدم الدلالة على الاتصال فقرر ماكان قد تعرض له أيضاً في مقدمة الكلام عن شرح البخاري ومسلم أن هذه الصيغة اختلف فيها المتقدمون في دلالتها عن الاتصال أو متى تحمل على الاتصال ، فالخلاف بين البخاري ومسلم المذكور هو في الصيغة ( عن ) فقط وما سواها في الصيغة المحتملة للسمع وغيرها ، أي : لم يختلف البخاري و مسلم ، وإنما اختلفوا في صيغة عن خاصة هل تدل على الاتصال ولا تدل على الاتصال ، فالمدكور عن الامام مسلم هو الذي نص عليه في مقدمة الصحيح أن حقيقة عن تدل على الاتصال ذكر الحافظ شريطين ولكن مسلم ذكر ثلاثة شروط ، وهي :

الشرط الأول : أن تتحقق المعاصرة بين الراويين .

الشرط الثاني : أن يكون الراوي مدلساً .

الشرط الثالث : أن لا يكون هناك دليل يبين يدل على عدم الاتصال مثل حتى وإن تحقق المعاصرة وكان الراوي غير مدلساً قد لا يحكم الإمام مسلم بالاتصال حتى إذا كان هناك دلائل بينة تدل على عدم الاتصال مثل أن يقول أنا لم أسمع من فلان وإذا قال بعد ذلك عن نحمل العنينة هنا على عدم الاتصال ، وقس هذا الدليل على دلائل أخرى .

الشرط المنقول عن الإمام البخاري أنه وافق مسلم على شرط التدليس وهو أنه يشترط أن يكون الراوي غير مدلس ولكن انفرد البخاري بما نقل عنه أنه يشترط أيضاً أن يعلم أو يكون هناك دليل يدل صراحة على لقاء هذا الراوي لذلك الشيخ كأن يقول في أحد الأحاديث سمعت فلان فإذا صرح بالسماع ولو في حديث واحد يثبت له سماع مجمل مطلق اللقاء فيحكم بعد ذلك على هذه الرواية بالاتصال يقول الحافظ في تقرير ذلك عن عنينة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة أو منقطعة ، لماذا ... ؟

لأنه إذا كان معاصر روى عن النبي ﷺ وهو معاصر للنبي ﷺ ماذا يسمى هذا الحديث يسمى مرسل لأنه تابعي عن النبي ﷺ ولكن لو وقع هذا الانقطاع في طبقة في طبقة التي تكون بعد الصحابة أو بين التابعين رجل وشيخ ليس هو النبي ﷺ يسمى هذا عند الحافظ منقطع ولا يسمى مرسل فرواية الراوي عن من عاصره ولم يلقه قد تكون مرسلة فيما لو كان المروي عنه هو النبي ﷺ وقد تكون منقطعة ، فشرط حملها على السماع ثبوتها إلى من مدلس أنها ليست محمولة على السماع هذا شرط مثبت قال وقيل وهذا خلاف المعتاد ، المعتاد أن يقال قيل في المذهب أو الرأي الذي لا يعتمد المؤلف .


تعريف الأجازة : • في اللغة : مأخوذ من الإباحة والإذن ، تقول أجزت لك أن تفعل : يعني أجمت لك وأذنت لك ، وقيل : أنها مأخوذ من الجواز وهو التبعة ؛ لكن الأول أقوى أنها مأخوذة من الإباحة والإذن .

وفي الاصطلاح : إذن بالرواية لفظاً يفيد الإخبار بالإجمالي عرفاً .

شرح التعريف : هي ( إذن بالرواية ) وهو أن يبيع الشيخ للطالب أن يروي عنه هذا الإذن ، أما أن يقع باللفظ كأن يقول الشيخ للطالب أجزت لك أن تروي عني ، أو خطأ كان يكتب الأجازة ويكتب فيها بأن فلان بن فلان أن يروي عني تفيد الإخبار الإجمالي ، ما هي فائدة هذه الأجازة أنه يخبر بالمرويات ولكن على وجه الإجمالي لا يخبره بكل رواية على حده ولا أحاديث بالتفصيل ، وإنما يقول له أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري أو الكتب السنة فهو أخبار إجمالي لا تفصيلي .

قول المصنف : ( وأطلقوا المشافهة في الأجازة المتلفظ بها تجوزاً وكذا المكاتبة في الأجازة المكتوبة بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين باختلاف المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب فيه الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء إذن له في روايته أم لا ؟ لا فيما كتب إليه بالأجازة فقط . )

يقول واطلقوا المقصود هنا بالذين أطلقوا هم المتأخرون ، أطلق المتأخرون المشافهة في الأجازة المتلفظ بها تجوزاً أي أن المتأخرون إذا قال أحدهم شافهني فلان بكذا أو أخبرني فلان بكذا مشافهة فإنهم يقصدون بذلك أنه أجازته باللفظ شفاهة يعني بلفظ الأجازة قال طبعاً هذا الاستخدام تجوزاً لأنك إذا قلت شافهني ، ما هو المتبادر إلى الذهن؟ أنه شافهك بالحديث نفسه وبالأمر الذي ترويه عنه لكن إذا استخدمتها وأنت تقصد الأجازة هذا فيه نوع من الاستخدام المجازي ونوع من التوسع في الاستخدام .

قال :  ( وكذا المكاتبة ) : أيضاً يقولون كاتبني أي المتأخرون ويقصدون أنه كاتبه بالأجازة ولا يقصدون أنه كاتبه بالحديث الذي يرويه ، قال وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين ، أما المتقدمين فيذكر هنا عنهم أنهم كانوا يطلقون المشافهة والمكاتبة بمعناها اللغوي المتبادر إلى الذهن فإذا قال شافهني فلان بكذا يقصد أنه شافهه بالحديث نفسه ، وإذا قال كاتبني فلا يقصد أنه كاتبه بالأجازة وإنما كتب إليه الأحاديث حتى ولو كان كتاباً بكامله يعني كتب الكتاب وأرسله إليه .

قول المصنف : ( واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الأجازة بما فيه من التعيين والتشخيص وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب الأصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فأروه عني وشرطه أيضاً أن يمكنه منه إما بالتمليك وإما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ؛ أن ناو له واسترد في الحال فلا تتبين أرفعيته لكن لها زيادة مزية على الأجازة المعينة وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ، وأن يعين له كيفية روايته له وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتاب المجرد جماعة من الأئمة ولو لم يقتزن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي في مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضوع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن . )

نعود إلى المكاتبه لنوضحها وتبين حكمها ، وكنتنا أن المكاتبه هي تحمل عن

طريق إرسال الشيخ للمروي إلى الراوي عنه بشرط أن لا يكون المروي مسموعاً ولا مقروءاً ولا مأذوناً به للراوي .

ماهو المقصود بالمكاتبه بناءً على هذا التعريف ؟

هي طريقة من طرق التحمل \_ أي التلقي \_ والأخذ للرواية ، هذه الطريقة قائمة على أن الشيخ يُرسل الأحاديث مكتوبة إلى التلميذ ، متى تكون مكاتبه وحدها غير مقترنة بأي شيء آخر ؟

إذا كان هذا المكتوب ليس مسموعاً للراوي من الشيخ أولاً ولا كان مقروءاً ولا أذن له الشيخ بروايته ؛ عندها تكون مكاتبه مجردة ، أما إذا اقترنت بالسمع فلا تسمى مكاتبه أصلاً تسمى سماعاً إذا اقترنت بالقراءة تسمى قراءة ، أما إذا اقترنت بالإذن تسمى إجازة لا تكون مكاتبه ، إذاً المكاتبه التي ينقل الحافظ هنا الاختلاف فيها هي المكاتبه المجردة عن الإذن وهي التي وَقَعَ فيها الخلاف التي اختلف فيها المحدثون المتقدمون والمتأخرون فذهب بعض المتقدمين إلى قبولها ، ومنهم من ردها ، وقبول من قبلها لأحد احتمالين : إما لأنها عنده مقترنة بالأجازة عن طريق القرينة . وإما أنه روى بناءً على الوجادة ، أما من أباه لأنه يرد بالوجادة ويخشى أن لا يكون هناك قرينة تدل على التجويز والإذن لذلك رأى أنها مردودة ، والراجح في الكتابة المجردة ماتقوله في الوجادة

الآتي ذكرها ، لأننا إن قلنا أن المكاتبه أقل أحوالاً من الوجادة ، وإذا رجحنا أن الوجادة مقبولة تكون المكاتبه مثلها .

يقول : **⚡** ( واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية ) الآن انتقل لطريقة من طرق التحمل جديدة وهي المناولة . ماهي المناولة .. ؟

هي تحمل عن طريق مناولة الشيخ للراوي الأمر عن هذا الشيخ ، أن يناول الشيخ الطالب هذا الكتاب المروي يعني أن يأتي رجل إلى البخاري فيقول البخاري هذا الكتاب المسمى بالصحيح ، هذه المناولة المجردة ، فإذا اقترنت بالأجازة كأن يقول هذا كتاب أروه عني صارت أعلى أنواع الأجازة وأقوى أنواع الأجازة هي الأجازة المقترنة بالمناولة إذا اقترنت الأجازة بالمناولة أصبحت أقوى طرق التحمل بعد السماع والعرض ، يقول واشترطوا في صحة الرواية اقترانها بالإذن بالرواية وهي إذا حصل هذا الشرط أعلى أنواع الأجازة لما فيها من التعيين والشخص لما إذا اعتبرناها أعلا ، يقول لأن الأجازة قد يكون فيها شيء من الجهالة إذا قلت لك أخذت لك مروييات قد يخفى عليك ولكن إذا قلت لك هذا الكتاب من رواياتي أروه عني فهنا قد تعين المروي تعيناً دقيقاً وأعطيتك النسخة التي أروي منها والمصححة ، ففيها تعين قوي وفيها بيان للمروي بكل وضوح ودقة ؛ لذلك كانت أقوى أنواع الأجازة والمناولة ، يقول : **⚡** ( وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه ) : كأن تكون نسخة منقولة عن نسخة الشيخ ومصححه على نسخة الشيخ فهي تقوم مقام النسخة الأصلية .

قوله : **⚡** ( أو أن يحضر الطالب الأصل للشيخ فيناول له ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان أروه عني ) : ولكن لابد من أن يتثبت فيه كافياً حتى يتأكد أن كل ما يذكر في الكتاب هو مروية بالفعل دون خطأ أو زيادة أو نقص إلا في حالات قليلة تسأل المحدثون فيما لو كان الطالب عالماً عارفاً .

قال : **⚡** ( وشرطه أيضاً أن يمكنه منه ) : يعني إذا جاء الطالب وناول الشيخ الطالب الكتاب يشترط أن يمكن الطالب من هذا الكتاب أما بالتملك . أو أن يعيره أيّاه حتى يكتب منه نسخة ثم يُعيد أصل الشيخ إليه ؛ لأنه لو قال له هذا كتاب



أروه عني ، فلا بد إذا أردنا أن نعتبر مناولة مقترنة بالأجازه من أن يمكن الطالب من هذا الأصل أما إذا لم يمكنه منه لا بتمليك ولا عارية ولا بأن ينسخ بحضرته ويصح فهذه تكون أجازه لا مزية لها على المناولة عن بقية أنواع الأجازه .

ثم قال : **⌋** ( وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور ) : بين حكم الأجازه المقترنة بالمناولة وأنها أعلى أنواع المناولة والأجازه . وإذا خلت المناولة عن الإذن أعطاه الكتاب ولم يقل أروها عني ، مثلاً لو قال الطالب للشيخ أعطني كتابك لأرويه عنك فقال خذ إياه يفهم الطالب الأجازه أنه ناوله له ليرويه عنه مع أن الشيخ لم يقل له أجزتك لكن قرينة الحال تدل على أنه أراد الإذن بالرواية فإذا لم يوجد الإذن لا بلسان الحال ولا بلسان المقال هذه تكون مناولة مجمدة غير مقترنة بالإذن ، يقول لم يعتبر الرواية بها الجمهور ويأتي الكلام عن المناولة ستكون إذا روى الطالب بالمناولة المجردة حكمها يكون حكم الوجادة تماماً .

قال : **⌋** ( وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تكون مقام إرساله الكتاب من بلد إلى بلد ) : وهي كذلك يعني من أجاز المكاتبه الغير مقترنة بالإذن سيجيز بعد ذلك المناولة ولو لم تقترن بالإذن سواء من أجاز المكاتبه سيساويها بالمناولة فالمقصود أن المناولة المجردة كالمكاتبه المجردة في الحكم سواء .

ثم يقول : **⌋** ( وقد ذهب إلى صحة رواية المكاتبه المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية لأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ) : أمّا مَنْ لم يكتفي بالقرينة معنى ذلك أنه قبل المكاتبه والمناولة سواء اقترنت بالأجازه أو لم تقترن بالأجازه ثم يقول الحافظ : ( ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما من الإذن ) .

**قول المصنف :** ( وكذا اشترطوا إذن في الوجادة وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق : أخبرني بمجرد ذلك إلا أن كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم ذلك فغلطوا ) .

الوجادة هي مصدر سماعي من وجد يجد وجادة ، مصدر سماعي على غير قياس ، هذا من حيث اللغة .

أما في الاصطلاح : [ تحملُ لكتوبٍ ليس مسموعاً ولا مقروء ولا مأذون به ولا مأذون بروايته عن المروي عنه ] .

ما معنى الوجادة ؟

هي أن يجد الطالب الكتاب بخط الشيخ الذي هو صاحب هذا الكتاب وصاحب هذه الرويات هذا الكتاب وهذه الأحاديث الموجودة في هذا الكتاب لم يسمعها هذا التلميذ من هذا الشيخ ولا قرأها عليه ولا أذن له بروايتها ؛ مجرد أنه وجدها بخط الشيخ أو حتى مسموعاً على الشيخ يعني نسخة مقروءة على الشيخ لكن الطالب لم يحضر هذه القراءة ولم يحضر هذا السمع أو مجاز لغيره نسخة أخذها الشيخ وقرأها وقال لأحد الطلاب أروي هذا عني فجاء رجل آخر ليس هو المجاز بالرواية فوجد الكتاب عند ذلك التلميذ وقال له التلميذ هذا كتاب فلا أجاز له فليس له في هذا الكتاب لا سماع ولا قراءة ولا أجازة مجرد أنه كتاب فلان فما هو حكم هذه الرواية ؟

الوجادة تنقسم إلى قسمين أساسيين :

وجادة محتج بها ، ووجادة لا محتج بها ، ثم الوجادة التي محتج بها تنقسم إلى

قسمين:

القسم الأول : **وجادة تدخل ضمن ررق التحمل الصحيحة** ، أي أن الحديث يكون

متصلاً بهذه الوجادة أي أن الإسناد يكون متصلاً مع أن التلقي حصل بالوجادة فقط .

ماشروط هذا القسم (وهي الوجادة المحتج بها) ؟

ويحكم الحديث المروي من خلالها بالاتصال وعدم الانقطاع لها ثلاثة شروط :

الشرط الأول : **أن يكون الراوي بالوجادة قد سمع ولقي أو عاصره أقل شئ الشيخ الذي**

**يروى كتابه** كيف يكون هذا الشرط ؛ مثلاً أن أجد كتاباً لأحد العلماء الذين أعاصروهم أو

كتاباً لأحد شيوخهم الذين سمعت منهم لكن لم أسمع من هذا الحديث وهذا الكتاب لم

أسمعه منه هذا هو الشرط الأول .

أما إذا كان الشيخ الذي أروي عنه توفي قبل مائة سنة فهذا لا يسمى أو يعتبر من الوجادة المتصلة التي يحكم لها بالاتصال .

الشرط الثاني : أن يكون المروي موثقاً بصحة نسبته إلى المروي عنه : معنى هذا الشرط أن يكون هذا الكتاب صحيح النسبة لذلك الشيخ والمقصود بصحة النسبة شيان: أولاً :. أن يكون من مروياته بالفعل .

ثانياً :. أن يكون هذا المروي إما نسخة الشيخ أو نسخة مطابقة لنسخة الشيخ .  
الشرط الثالث : أن لا يظهر في هذا الكتاب علامات الاختلال والخطأ إلى درجة أن تكون هذه الاختلال سبباً لرد هذه الصحيفة بأكملها .

ولو صحت نسبته إليه ولو كان هذا الشيخ شيخاً لي في روايات أخرى لكن الكتاب مليء بالأخطاء مثلاً ولا يصح في هذه الحالة أن أروي من هذا الكتاب وتكون هذه الرواية ليست صحيحة . وسبب الرد والاعتراض له عدة أسباب منها :

- ١- سوء الخط وكثرة الأخطاء الإملائية فيه .
  - ٢- أن يكون القارئ لا يحسن القراءة ، وأن قرأته فيها ضعف .
  - ٣- إذا كان الكتاب غير واضح فيشترط في القارئ أن يكون محسن للقراءة .
  - ٤- وقد تكون النسخة مليئة بالأعطاب ؛ فمثلاً أصابها تلف أو بلل فهنا قد لا يستطيع أن يتعامل معها إلا المهرة من القراء فالمقصود إذا لم يظهر من خلال مرويات الراوي من هذه النسخة اختلال وخطأ كثير يستلزم رد الرواية كلها تكون هذه الرواية مقبولة ، وأما إذا ظهر فيها خطئ وروايات منكرة وما شابه ذلك وزيادات في الألفاظ أو تغيير في الألفاظ يدل على عدم إتقان الراوي لها ترد هذه الرواية .
- ما الذي جعلنا نذكر هذه الشروط ؟ هي مراعات أحوال العلماء في قبول الوجادة وأن العلماء يقبلون الوجادة في بعض الأحيان ، فمثلاً رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بالاتفاق أنها وجادة ومع ذلك عامة المحدثين على قبولها أو الاحتجاج بها حتى كان الإمام البخاري يقول أدركت العلماء أدركت أحمد بن حنبل و الحميدي وإسحاق ، اثنين أو ثلاثة يحتجون بعمرو بن شعيب عن جده فما القوم بعد هؤلاء

والبخاري نفسه يحتج بها مع كونها وجادة . إذاً هذا يدل على أنهم احتجوا بالوجادة ، ما الذي تحقق في رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده . تحقق فيها هذه الشروط الثلاثة كلها . ولماذا نزلت الوجادة عن مرتبة السماع والعرض ؟

لأنه قد يبقى احتمال التصحيح والرد ، ولذلك نزلت الوجادة عن مرتبة السماع والقراءة على الشيخ لأنه قد يقرأ خلاف ما أراد الكاتب ، هذا الاحتمال وإن كان بعيداً من القراء المهرة إلا أنه ما زال وارداً ولذلك نزلت الرواية بالوجادة عن منزلة السماع والعرض ، ولذلك حكم العلماء على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها في منزلة الحديث الحسن لا في منزلة الحديث الصحيح لأنها وجادة ، هذا هو القسم الأول من الوجادة المحتج بها .

القسم الثاني : من الوجادة المحتج بها .


**الوجادة التي لا تكون من باب التحمل والرواية المتصلة وهي غير متصلة وليست رقيق من ررق التحمل ولكنها حجة ويلزم العمل بها ، كيف يحصل هذا . إذا اختل الشرط الأول وحده :** أن لا يكون الشيخ معاصراً للراوي ، أصلاً هذه لا تكون طريقة من طرق التحمل هنا الإنقطاع حاصل هذه الرواية منقطعة وليست طريقة من طرق التحمل ، مثالها الآن لو وجدت حديث في صحيح البخاري تعمل به ولا لانسسخة موثوقة حققها علماء ومعتبرة ولا شك في صحة الحديث في فقهه هل يلزمك العمل به ولا لا ؟

هنا يلزم مع أنك تروي الصحيح وهذا لا يكون شرطاً ، قد تكون لا تروي الصحيح ولكن يلزم العمل بها فوجب العمل لا علاقة له باتصال الإسناد وصحته ، قد يلزم العمل ويجب العمل بالحديث ولو لم يكن مروي للراوي ، وهذه وجادة وتكون حجة لكنها ليست رواية متصلة ولا يحق لك أن تقول مثلاً اليوم أخبرني البخاري أجازة أو وجادة بحجة أنك وجدت الحديث في صحيح البخاري ونص على هذا التفريق بين الوجادة قد تكون لها حكم الرواية والتي لا تكون لها حكم الرواية ابن الصلاح في مقدمته وقال أنه تكون الرواية غير متصلة لكن يلزم العمل بمقتضاها وبالوارد فيها ، هذه هي الوجادة المحتج بها ، وماهي الوجادة الغير محتج بها ؟

هي التي اختل فيها شرطان أقل شرط بها يكون الراوي لم يدرك من روى عنه أم انضاف إلى ذلك إما أن يكون هذه النسخة لا تصح نسبتها وهي أن يروي عنه أو أن تكون النسخة مليئة بالأخطاء والاختلال الذي يؤدي إلى عدم الوثوق بها وتكون هذه الوجادة غير حجة ولا يلزم العمل بها ولا يصح العمل بها ، هذه هي الوجادة .

يقول:  ( فأطلق ذلك قوماً فغلطوا ) : والصحيح أن يقول فوجدت في كتاب فلان بخطه أو وجدت في كتاب فلان المنسوخ والمقابل عليه أو ماشابه ذلك ، وقد استخدم ذلك أحد كبار الأئمة في كثير من الأحاديث يقول فيها وجدت في كتاب أبي بخط يده ويذكر الحديث ، وهذا يدل على أن عبدالله لم يسمع هذا الحديث من أبيه لأنه لو سمعه لقال حدثني أبي أو أخبرني أبي أو ماشابه ذلك ، في هذه الحالة يقول وجدت في كتاب أبي بخط يده ، يقول الحافظ بن حجر وبعض الرواة يقول أخبرني في الوجادة ويخطيء ذلك ويقول أن ذلك ليس بصحيح إلا أن كان له إذن بالرواية عنه بل حتى لو كان له إذن بالرواية عنه تكون هذه إجازة والأفضل في الإجازة أن يصرح بأنه تلقاه إجازة مثلاً يقول أجازني فلان أو أن قال أخبرني يقيدها يقول أخبرني إجازة كذلك هنا إن أراد أن يروي بالوجادة المجردة يقول وجدت فإن أراد أن يتجاوز يقول أخبرني يقول أخبرني وجادة هذا إن لم تقترن بالإجازة وإذا اقترن بالإجازة فتصبح أعلى من الوجادة المجردة ، قلنا إذا كانت الكتاب والمناولة إذا كانت مجردة هي وجادة تماماً لأن الوجادة صدره أعم من المكاتبه فكل مكاتبه وجادة وليس كل وجادة مكاتبه كل مناولة وجادة وليست كل وجادة مناولة ، فالمكاتبه المجردة والمناولة المجردة هي من أقسام الوجادة وهناك صورة من صور الوجادة ليست مكاتبه وليست مناولة مثل أن أجد الكتاب عندي بخط شيعي ولم أسمع منه ولم أقرأه عليه وليس لي فيه إجازة عنه فيكون هذا نوع من أنواع الوجادة مختلفة عن المناولة وعن المكاتبه فالوجادة صورة يدخل فيها المناولة المجردة والمكاتبه المجردة ويدخل فيها أيضاً الأعلام المجرد الذي سوف يأتي ذكره ويدخل فيها صور متعددة المهم أن يكون الكتاب عنده مكتوب وليس له فيه سمع ولا عرض ولا إجازة يقول فأطلق ذلك قوماً فغلطوا يعني أخبرني في الإجازة وهذا خطأ ولا شك .

قال المصنف يرحمه الله : ( وكذا الوصية بالكتاب وهي أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد الوصية ) .

هذه طريقة أخرى من طرق التحمل أسمها الوصية ، وقد بينها الحافظ ابن حجر قال :  ( أن يوصي عند موته أو عند سفره لشخص معين بأصله أو أصوله ) : أن يوصي بعد وفاته لأحد الرواة بكتبه ومروياته يقول إذ مت فخذوا مروياتي واتبعوها لفلان هذه هي الوصية .

فالكلام في الوصية كلام في المناولة والمكاتبة سواء ، إذا اقترنت بالإذن قرينة أو بتصريح تكون إجازة ، وإذا لم تقترن بالإذن فإنها تكون وجادة ، ولذلك عمل بها بعض أهل العلم كأيوب بن أبي تميمة أو كأبي قلادة ، وأبو قلادة أوصى بكتبه إلى أيوب بن أبي تميمة فروى أيوب من صحائف ومن كتب أبو قلادة مع أنه مجرد أوصى إليه ، وإن قال بعض أهل العلم أنه سمع بعض تلك الكتب لكن يبقى أنه لم يسمع كل تلك الكتب من أبي قلادة وروى عن شيخه أبي قلادة عبدالله بن زيد الجرمي ، فالمقصود أنه عمل بها بعض العلماء بناءً على الاحتجاج بالوجادة وعلى أن الوجادة إذا صحت بالشروط المذكورة سابقاً تصح الرواية بها ورواية أبي أيوب من خلال الوصية وجادة صحيحة أو لأنه شيخه قد سمعه منه وأن هذه الكتب كتبه كان يكتبها مصححة متقنة ثم أن أيوب إمام من الأئمة سيروى ما يكتبه من صحة كتابته وقراءته له لا يروى ماشك فيه ولو كانت من خلال الوصية ، وتعرف الوصية هي تعمل لمكتوب موصى بها من صاحبه ليس فيه للراوي سماع ولا قراءة ولا إذن هذه هي الوصية المجردة فإذا اقترنت بالأجازة صارت أجازة لا يطلق عليها وصية وإن أطلق عليها وصية صارت وصية مقترنة بالأجازة مثل المناولة المقترنة بالأجازة مثل المكاتبة المقترنة بالأجازة .

قول المصنف : ( وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الأعلام وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة أنني أوي الكتاب الفلاني عن فلان كان له منه إجازة اعتبر وإلا فلا عبرة بذلك بالإجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به أن يقول أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الأقليم الفلاني وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار ) .

هنا انتقل الحافظ إلى آخر أقسام التحمل : وهي الأعلام ، ماهي صورة الأعلام ؟ هي أن يقوم الشيخ بتعريف الراوي بأن هذا الكتاب أو هذا الحديث من مروياتي مثل أن يقول لك انظر إلى هذا الكتاب من مروياتي أعرفك بأن هذا الكتاب من مروياتي من أجل أن أبين لك زيادة علمي عليك أو لأي غرض آخر أو لأجيز لك رواية هذا الكتاب عني ، هذا أعلام مجرد .

هل تجوز الرواية بالأعلام المجرد أم لا ؟

لا تجوز إلا في حالتين :

إما أن يقترن بالإذن مثلاً أن يقول الطالب للشيخ أريد أن أروي عنك فيقول الشيخ نعم ، أو يقول هذا الكتاب من مروياتي يعني أذنت لك أن تروي هذا الكتاب عني ، وإذا اقترنت بقريئة صار إجازة وليس مجرد أعلام ، أويقول هذا الكتاب من مروياتي ثم أقف على هذا الكتاب وأرويه وجادة فأنا لم أروه من خلال الأعلام وحده ولكن إما رواية الإذن والإجازة أو من خلال الوجادة ، أما الأعلام وحده فليس من طرق التحمل أصلاً .

لذلك يقول الحافظ ابن حجر : ( فإن كان له منه إجازة اعتبر وإلا فلا عبرة بذلك ) ثم شبه هذا الأعلام من جهة الاعتبار به بنوع من أنواع الإجازة وأنواع الإجازة هي قال : ( كالإجازة العامة ) : تطلق ويراد بها أحد معنيين ، وماذا نقصد بإجازة عامة لأنني قد أقول إجازة عامة وأقصد أنها عامة للمجازين كأن أقول أجزت لأهل العصر أجزت لكل الناس أجزت لمن أدرك حياتي ، وهذه تسمى إجازة عامة للمجازين أي : عمومها جاء في الأشخاص المجازين ، هذه الإجازة هي القسم الأول من أقسام الإجازة.

وقد أقول إجازة عامة واقصد في الأمر المجاز به ، هذا هو القسم الثاني .  
 يعني أن أقول لك أجزتك في كل مروياتي فهي بالنسبة للمجاز ليس هي عامة  
 تعتبر خاصة لكنها عامة بالنسبة للأمر الذي أجز به ، مثلاً : أقول لك أجزتك مروياتي  
 كلها ، طبعاً في المقابل هذه الإجازة العامة والإجازة الخاصة كأن أقول لك أجزت لك أن  
 تروي عني الكتب الستة فهنا حصر المقصود بالإجازة المخصصة ولكن إذا قلت لك  
 أجزتك في كل مروياتي ، فهذه تعتبر إجازة عامة والأجازة العامة التي لا عبرة بها والتي  
 يعتبر الحافظ بها هي الأجازة للمجازيين ، يعني قال أجزت لأهل العصر أجزت لمن عاش  
 في حياتي أجزت لكل من أدرك حياتي ، هذه الأجازة التي لا يعتبر بها .  
 أما الأجازة العامة بالمروى فهي صحيحة لم يتكلم عنها الحافظ ولم ينفي صحتها  
 هنا ؛ لذلك قال : **لا عبره بذلك** كما لأجازته العامة في المجاز له لا في المجاز  
 به ) : يعني المجاز له صحيحه ومعتبره .

الآن يبين الأجازة العامه للمجازين قال : **لا** ( كأن يقول أجزت لجميع  
 المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الأقليم الفلاني أو لأهل البلده الفلانيه ) : تجدوه  
 أن كل لفظ متأخر يكون أكثر تقييداً أو أكثر تخصيصاً من اللفظ السابق له فمثلاً أجزت  
 لجميع المسلمين : يعني من كان حياً الآن أو من سيولد بعد ألف سنة جميع المسلمين ولكن  
 لما يقول أجزت لمن أدرك حياتي هنا يكون قد خصص من أدرك حياته فقط دون جميع  
 المسلمين ، ثم لأهل الأقليم الفلاني أجزت لأهل الحجاز مثلاً دون الغير يعني حصرت  
 الأمر في أهل الحجاز فقط .

ويقول : **لا** ( هذا أقرب للصحة منه لقرب الانحصار ) .  
 وكلما كان التخصيص أكبر كلما كان قبول الإجازة أقوى وكل ما كان الإجازة  
 فيها شيء من العموم كلما كان قبولها أضعف فزيادة التخصيص يزيد القوى وبزيادة  
 التعميم يزيد الضعف .





**قول المصنف :** ( وكذلك الإجازة للمجهول كأن يكون مبهماً أو مهملاً وكذلك الإجازة للمعدوم كأن يقول أخبرتك لمن سيولد لفلان وقد قيل أن عطفه على موجود صح كأن يقول لقد أخبرتك لمن سيولد لك والأقرب عدم الصحة أيضاً ) .

يقول : ( وكذلك الإجازة ) : التشبيه هنا يعود عدم الاعتبار ، وكذلك لا يُعتبر بالإجازة للمجهول مثل أجزت بعض الناس أو أقول أجزت لأحد المسلمين أو أجزت لفلان ، كل هذه الأمثلة مجهول لا يعرف من المقصود ، فمثلاً : المجلس قد يكون فيه أكثر من عشرة من يسمى محمد وأقول قد أجزت لـ محمد ، وهنا لا يعرف من محمد ولا توجد قرينة تدل على أنني قصدت واحداً بعينه فهذا يكون إجازة لمجهول وهذه تكون إجازة مردودة وغير صحيحة وغير معتبرة ، ولذلك قال : كأن يكون مبهماً ، ما هو المبهم ، المبهم : هو الراوي الذي لم يسم : مثل أن أقول أجزت لأحد الناس فهنا الراوي لم يسم . وما هو المهمل ؟ هو الراوي الذي سُمي ولم يُعرف ، مثل أجزت لـ محمد ولم تعرف عين محمد ، وكذلك الإجازة للمعدوم وهي من صور الإجازة غير المعتبرة عند الحافظ ابن حجر الإجازة للمعدوم مثل أن أقول أجزت لمن سيولد لفلان ، فهذه أيضاً من صور الإجازة غير المقبولة ، ومن صور الإجازة التي تكون صحيحة قال يصح إذا قورن المعدوم بالموجود مثل أجزتك ولمن سيولد لك فقال هؤلاء العلماء في مثل هذه الحالة تجوز ويصح الإجازة من خلال الإجازة المستخدم فيها الصيغة وإن كان الحافظ يرى أنها غير مقبولة حتى في هذه الصور لأنه يقول والأقرب عدم الصحة أيضاً

**قول المصنف :** ( وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم عُلقت بشرط مشينة الغير كأن يقول أجزت لك إن شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان لا أن يقول أجزت لك إن شئت وهذا على الأصح لجميع ذلك ) .

يقول وكذلك لا تصح الإجازة سواء كانت لموجود وحده أو لمعدوم مقرون بموجود أي لا تقع الإجازة مطلقاً للمجاز عُلقت بمشينة شخص ثالث غير الشخص المجاز كأن أقول لك أجزتك إذا شاء محمد هذه إجازة غير صحيحة .

إذا شَرَطَ وعلّق الإجازة بإذن سواك وسواي ، لكن إذا قلت لك أجزتك إذا شئت أو إن رغبت فهذه إجازة صحيحة ولذلك قال الحافظ لا أن يقول أجزتك لك إن شئت أي أن قال ذلك فالإجازة صحيحة ، إن علق الشرط بالمجاز نفسه تكون الإجازة صحيحة يقول وهذا على الأصح في كل الصور السابقة مشيراً إلى ذلك بوجود خلاف في كل الصور السابقة .

قال المصنف \_ رحمه الله \_ : ( وقد جَوَّز الرواية في جميع ذلك سواء المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبوبكر ابن أبي داود وأبو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة منهم أيضاً أبوبكر بن خيثم دروى بالإجازة العامة جمع كثيف جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي على أن الإجازة الخاصة المعلقة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالإتفاق كيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفاً لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً والله أعلم ) .

بعد أن يُبين الحافظ ترجيحه في الصور السابقة أراد أن يشير إلى الخلاف في هذه الصور ، قال : ( وقد جَوَّز الرواية بجميع ذلك سواء المجهول \_ مالم يتبين المراد منه \_ الخطيب ) : للخطيب كتاب خاص بالإجازة للمعدوم والمجهول ، وتعرض أيضاً لهذه المسألة في أماكن متعددة من كتابه (( الكفاية في علم الرواية )) والخطيب يرى أن جميع أنواع الإجازة صحيحة إلا الإجازة للمجهول إلا أن تقول أجزت لبعض الناس أو أجزت لمحمد ولا يدري من هو المقصود كل صور الإجازة سواء كانت لمعدوم أو كانت إجازة عامة لأهل العصر أو ماشابه ذلك كلها مقبولة عند الخطيب البغدادي لم يستثن من أنواع الإجازة ، واعتبرها مردودة إلا الإجازة للمجهول ، قال : ( وحكاه عن جماعة من مشايخه ) وهذا الذي وقع في كتابيه المذكورين . ثم قال : ( واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبي بكر بن أبو داود وعبد الله بن مندة ) : أي أجازوا لبعض المعدومين ، وابن أبي داود الإمام المشهور وهو عبد الله بن سليمان بن الأشعث صاحب السنن إجازة لأحد طلابه وإلى من سيولد له وكذلك أبو عبد الله بن

مندة وكلاهما من كبار الأئمة والحفاظ واستعمل المعلقة منهم أبو بكر بن أبي خيثمة وهو أحمد بن زهير بن حرب وهو من كبار الأئمة وله كتاب في التاريخ أي تاريخ الرواة يعني مراتبهم ومنازلهم وأخبارهم ، يقول عنه الخطيب البغدادي ( لا أعلم أغزمنه فائدة ) أي من كتابي هذا وهو كتاب عظيم جليل يدل على أنه من كبار الأئمة والحفاظ ، قال : ( وروى بالأجازة العامة جمع كثير ) : الأجازة العامة لأهل العصر جمع كبير قال : ( جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم ) : يعني من كثرة من قبل هذا النوع من الأجازة أصبحوا عدد كبير حتى أن أحد الحفاظ جمع من عمل بها ورتبهم على حروف المعجم أي أنهم عدد كبير وفي كل حروف المعجم يوجد عدد كبير منهم ، لكن نبه الحفاظ في أثناء إلقاء هذا الكتاب وتدرسه لهذا الكتاب أن هؤلاء وإن كانوا عدداً كبيراً إلا أن اعتمادهم على هذا النوع من الرواية كان قليلاً منهم كانوا لا يلجأون له إلا عند الحاجة ، فيقدم السماع والعرض والأجازة الخاصة فإن لم يجد طريقاً للرواية إلا بالأجازة العامة وعندها يستخدم الأجازة العامة ، يقول : ( وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لأن الأجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء ) : أن الحفاظ المتقدمين كانوا قليلاً جداً ما يقبلون الأجازة لأن طريقة التحمل عندهم المشهورة هي السماع والعرض وقليلاً جداً كانوا يستخدمون الأجازة كانوا يستضعفون الأجازة جداً ، قال مختلف في صحتها الاختلاف قوي عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فكادت الأجازة تغلب بل تغلب يقيناً السماع والعرض ، وكلما تأخر الزمن تأخر ، ولذلك لهذا الخلاف القوي لقبولها لاشك أنها دون السماع ، وكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور أي إذا أصبحنا نجيب دون قيد أو شرط هذا يزيد في ضعفها ، فقال أنها تزداد ضعفاً ؛ لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً ، ولكن يعود الحفاظ ويقول حتى الأنواع التي منعتها في الأجازة إذا تحققت للإنسان أفضل من أن يروي الحديث دون أن يكون له فيه أي نوع من أنواع الرواية ولو كانت من أنواع الأجازة المستضعفة ، الذي صرح به السخاوي في ((فتح المغيث)) أن الأجازة بالنسبة للمتأخرين لا تنزل عن مرتبة

السماع ، بل يقول البخاري لعلها تكون مقدمة على السماع ، الآن لا يقصد من خلالها الضبط المروي ، يعني لا تعبر اليوم تلقي صحيح البخاري عن شيخه بالضبط الذي تلقاه به شيخه إلى البخاري كلهم معتمدين على النسخ وتصحيحها فإذا كانت النسخة المرسلة إليه مصححة محققة تحقيق جيد تتقن القراءة ويتقن القراءة عليه ، وإذا كانت النسخة بها أخطاء تنطلي هذه الأخطاء كما تنطلي عليك أيضاً ، لا يوجد أحد في الإسناد متصل في الضبط إلى أفيام البخاري ، هذا معروف ونص عليه البخاري وقال هذا فقد من قرون ، لذلك من يزعم أنه سمع كتاب ما على شيخ ما يوصف بذلك على أن السماع هو عنده من الأجازة هذا يخشى أن يدخل باب التشيع بما لم يعط مثل لابس ثوبي زور ، وهذا أمر ولا شك غير مستحب ، عندها تكون الإجازة أصدق في التعبير ، فإذا تساوت الأجازة في الضبط والتحليل أصبحت الأجازة أولى ، ولذلك يضاف أن السماع إذا خلا من الفوائد يصبح تضييعاً للأوقات ، مجرد أن تسمع من أحد يقرأ من الصحيح لا يوجد شرح ولا تعليق ولا بيان ولا شيء يضيغ الوقت ، وتكون ما استفدت أي شيء ، ولذلك من العلم والعقل إلا يتشدد في الأجازة وأن تعطى لكل من يجبها ولكل من يشعر الشيخ أنه يستحقها ، ولا تعطى لأي أحد مثلاً الفساق والمجان ولمن كان يمشي في الشارع وأقول أجزتكم برواية صحيح البخاري وإنما تعطي لطلبة العلم الراغبين فيها الذين يستحقون أن يروا صحيح البخاري وأن تعطي لطلبة العلم المعتنين بالعلم الشرعي ، وهذا هو المقصود بالإجازة وأنواعها ويدخل في ذلك الإجازة لأهل العصر وغيرهم وكل أنواع الإجازة .



